



الاتحاد التعاونى العربى



منظمة العمل العربية

الندوة القومية

حول

دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة
شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية
23 - 25 نوفمبر 2014

التشريعات التعاونية فى الوطن العربى
ودورها فى تنمية الحركة التعاونية

المستشار الدكتور

محمد أحمد عبد الظاهر

المستشار القانونى للاتحاد التعاونى العربى

المحاور الرئيسيه :

■ مقدمة

■ دراسة حالة " نشأة الحركة التعاونية فى مصر "

■ نشأة الحركة التعاونية فى بعض الدول العربية

والتطور التشريعى التعاونى بها.

■ السمات الأساسية فى التشريع التعاونى الداعم للحركة التعاونيه

■ الخاتمه

■ المراجع والمصادر

المقدمة :

التعاون ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، أفرزها السلوك البشرى، نتيجة للتطورات التي مرت بها المجتمعات الإنسانية عبر مراحلها المختلفة، حتى أضحت نظاماً اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً، وضع لبنته الأولى المفكرون الأوائل، وعني به المشرع في أغلب دول العالم، حتى بات التشريع التعاوني جزءاً من منظومة القوانين في أغلب الدول في الوقت الراهن، بل وصل الأمر إلى حد وضع نصوص دستورية ترعى القطاع التعاوني وتدعمه وتؤيده.

ويكاد يجمع علماء التعاون في العالم على أن قيام القطاع التعاوني ضروري في كل نظام سياسي واقتصادي، لأن مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية تستعين بالتعاون بدرجات متفاوتة، إذ أن التعاون لا يستهدف فقط تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمجموع أعضائه، بل يستهدف أيضاً خلق المواطن الصالح، الذي يستشعر أهميته، وقدرته على الإسهام في بناء المجتمع، ذلك أن التعاون قطاع وتنظيم اقتصادي اجتماعي، ذا بعد إنساني، أفرزته الحاجة البشرية للأفراد لمعالجة ما يعانون من ضعف اقتصادي واجتماعي، بهدف إشباع حاجاتهم المتماثلة، لحمايتهم والنهوض بمستواهم المادي والاجتماعي، ذلك أن التعاون منهج حياة، ورسالة مضمونها أن الفرد الذي كرمه الله تعالى يستحق التكريم في الدنيا، وحفظ كرامته، ومنحه الحاجات الضرورية، حتى لا يقع فريسة لمن يسعون للربح، والربح فقط، دون الالتفات للاعتبارات الإنسانية، لذا فالتعاونيات- وبحق- تأتي من روح الأديان السماوية، وتستمد إلهامها من الحق سبحانه وتعالى، وما غرسه في الأفراد من روح المحبة والإيثار، وتكريم الإنسان لأخيه الإنسان ورعايته. فالإنسان تعلم منذ أن خلق في هذه الحياة أن التعاون أمر لا بد منه، لكي تستقيم حياته وتستمر.

والتعاون ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه أسلوب عمل وأسلوب حياة، يلجأ إليه الأفراد، في سبيل تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، وإذا كان التعاون قد أخذ صورته الأولى في أوروبا، إلا أنه انتشر في سائر أرجاء المعمورة، بحيث نجد الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها في مختلف دول العالم، بغض النظر عن النظام الاقتصادي والسياسي السائد بالمجتمع، وقد عرّفت الأمم المتحدة- في مؤتمرها الاقتصادي عام 1955- التنمية المحلية بأنها " العملية المصممة لخلق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع عن طريق المشاركة الإيجابية من الأفراد، ولا يكون ذلك إلا من خلال المنظمات الأهلية غير الحكومية، وعلى رأسها التعاونيات"، وقد وجد التعاون منذ القدم بين أفراد المجتمعات البدائية، وكان ذلك في ظل الاقتصاد القبلي أو العائلي الذي

كان يتعاون فيه أفراد القبيلة أو العائلة، لحماية مصالحهم المشتركة، وإنتاج احتياجاتهم اليومية، ظل التعاون قائماً بين أفراد المجتمع في المجتمعات الحديثة، كسلوك فطري وغريزي حضاري، إلى أن تم تنظيمه بقواعد قانونية، رسخت مبادئه بصورة واقعية فعلية.

وتظهر أهمية دراسة التعاون، في الوقت الراهن، مع ما يشهده العالم من تغيرات هيكلية اقتصادية والتحول المتسارع نحو اقتصاد السوق، وما يستتبع ذلك من تغيرات شاملة اقتصادية واجتماعية في البنيان الاقتصادي العالمي .

وتأكيداً على تعاضد دور التعاونيات بالمجتمع ، نلاحظ الاهتمام العالمي بالتعاونيات، من مختلف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها النوعية المختلفة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO) ، التي أصدرت التوصية رقم 127 لسنة 1966، في شأن التعاونيات ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تم تحديثها في عام 2002، بالتوصية رقم 193 لسنة 2002 بشأن تعزيز التعاونيات ، والمنظمة الدولية للتعاون الإنتاجي (سيكوبا) في اجتماعها بأوسلو عام 2003، والتي أصدرت إعلاناً عن الملكية العمالية التعاونية، يتماشى مع التوصية رقم 193 لعام 2002، كما نلمس أيضاً اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتعاون متمثلاً في إصدارها القرار رقم 2456 لسنة 1968، ليؤكد مكانة التعاون ودوره في التنمية وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار عام 2012 عام التعاون وإرسال هذا القرار لكل حكومات دول العالم.

ومن جماع ما تقدم نلاحظ الاهتمام العالمي من العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، في دعم وتنمية الحركة التعاونية، لأن القطاع التعاوني، بصفته منظمات شعبية غير حكومية، وبما يحققه من تنمية اقتصادية، اجتماعية وثقافية، لأعضائه وللمجتمع بصفة عامة، مهياً أكثر من غيره، لتحقيق وتفعيل البعد الاجتماعي لعمليات التحول وسياسات الإصلاح، والتوجه إلى تطبيق مفاهيم وأساليب اقتصاد السوق.

ولا يفوتنا في هذا المجال، أن نشير إلى التطور التاريخي للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والقطاع التعاوني، خاصة بالدول العربية. فلقد لجأ القطاع التعاوني للدولة من أجل الحصول على معونات ومساعدات ، والأخيرة تعاملت مع التعاونيات في أغلب الأحيان من أجل الحصول على قنوات لتوزيع الدعم، مما أدى لتسلط الأجهزة الإدارية في الدولة، في أدق شئون القطاع التعاوني، من تخطيط، ومراقبة، إشراف، تمويل وخلافه. وهذا بالضرورة أفرز حركة تعاونية خاضعة لسيطرة الحكومة، وهو ما اتضح من تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عام 1983، من خطورة تدخل الدولة، وسيطرتها على القطاع التعاوني، حيث إن خطر تدخل الحكومة، أو سيطرتها، يتمثل في

أن التعاونيات قد لا تكون موجهة إلى حل مشاكل أعضائها، وإنما إلى تنفيذ السياسات الحكومية المقررة.

ونجد كذلك أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التي تجتاح العالم تخلق نظاماً عالمياً جديداً، يعتمد على اقتصاديات السوق وتوازن المصالح، ويؤدي إلى تغيير الكثير من المفاهيم والنظم، ويتحول العالم معها إلى المنافسة الاقتصادية وعصر المعلومات والتطور الهائل لقوى وعلاقات الإنتاج، وقد تمثلت أهم هذه المتغيرات في انهيار نظم الدول ذات الاقتصاد الشمولي والمخطط مركزياً، وتحولها إلى اقتصاد السوق، ومن جهة مقابلة، قامت حمى التكتلات الاقتصادية العالمية والإقليمية، لمواجهة التحول من حالة توازن القوى، إلى حالة توازن المصالح، وظهرت بعض القوى الاقتصادية العالمية الجديدة، مثل مجموعة دول شرق آسيا، تبحث لها عن دور متعاظم في هذا النظام العالمي الجديد.

وجاء في التقرير الخامس الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 2001 أنه " يأمل في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، أن تتمكن التعاونيات من المساعدة علي تخفيف حدة الفقر، وأن تلتف العناء الذي يحتمل أن ينشأ في أعقاب الانتقال من اقتصاديات مخططة مركزياً إلى اقتصاديات السوق. وجاء أيضاً في الأعمال التحضيرية لمؤتمر العمل الدولي، في دورته التاسعة والثمانين، ضرورة اعتماد المؤتمر صكاً بشأن تقرير التعاونيات، وضرورة اعتماد الدول الأعضاء لتدابير تعزز إمكانيات التعاونيات في جميع البلدان".

وليس أدل على تغلغل القطاع التعاوني في شتى مناحي الحياة وفي مختلف الدول كذلك من وجود عدد 222 ألف منظمة تعاونية في 90 دولة من دول العالم، يبلغ عدد أعضاؤها أكثر من 800 مليون نسمة حول العالم : ففي الأرجنتين هناك أكثر من 18 ألف جمعية تعاونية يبلغ عدد أعضاؤها حوالي 9 ملايين شخص، وفي كندا هناك فرد من بين ثلاثة أفراد في المجتمع عضو بجمعية تعاونية، وتنتج الاتحادات التعاونية للسكر بكندا 35% من إنتاج السكر الإجمالي ، وفي الهند يوجد أكثر من 239 مليون نسمة أعضاء بالجمعيات والاتحادات التعاونية الهندية، وفي أوجواي تنتج التعاونيات 90% من الألبان بالبلاد وحوالي 35% من إنتاج العسل.

ومن جماع ما تقدم نلحظ الدور المحوري للقطاع التعاوني في مختلف دول العالم، وما يستتبعه ذلك، من ضرورة دراسة التجارب التعاونية، والوصول لتنمية الحركة التعاونية لتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق صالح المجتمعات والأفراد علي حد سواء، ودراسة كيفية مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والتعامل معها بما يمكن الحركة من أداء دورها المحوري الهام بالمجتمع.

وعلى الرغم أن الاقتصاد فى مصر وبعض الدول العربية يعانى من بطالة مقلنة ، وأخرى سافرة ، إلا أنه يلاحظ ، أن السياسة الاقتصادية التى تضمناها برنامج التكيف الهيكلى ، تتجه نحو حفز الاستثمارات فى القطاعات كثيفة الاستخدام لرأس المال ، والواردات (المعادن ، الكيماويات الأساسية ، تجهيزات النقل) ، والخالقة لعدد ضئيل من فرص العمل بدلا من الصناعات الغذائية أو المنسوجات وتلك التى تتطلب اعدادا كبيرة من الأيدى العاملة ، وتزداد مشكلة البطالة تعقيدا ، فى ضوء توجهات السياسة الحالية نحو خفض معدل نحو العمالة فى القطاع العام الصناعى ، والتخلص التدريجى من العمالة الزائدة فى بعض الشركات . إلا أنه ينتظر ، أن يسفر برنامج الخصخصة ، مع الانخفاض النسبى الذى حدث فى أسعار الفائدة الى خلق مزيد من فرص العمالة والتوظيف ، من خلال الاستثمارات الجديدة للقطاع الخاص الصناعى.

ومن هذا العرض ، يتضح ، أن الأوضاع الاجتماعية ، والمستوى المعيشى ، لقطاع عريض من الجماهير ، ستتأثر بلا شك ، بالآثار الناجمة عن برامج الإصلاح . والأمر ، يستلزم بالضرورة ، أن يصاحب البرنامج الاقتصادى ، برنامجا اجتماعيا وتشريعيا على مستوى موسع ، يتضمن من بين عناصره الأساسية ، دعم الحركة التعاونية ، من أجل الحد من غلواء تلك الآثار الاجتماعية.

فبينما كان النظام الاشتراكى ، يستخدم الحواجز الجمركية ونظام الحصص ، للحد من الواردات ، فإن الحدود – خاصة فى ظل اتفاقية التجارة الحرة (الجات) – ستفتح أمام الصادرات والواردات ، وسيتلاشى ، بلا أدنى شك ، التوجيه الحكومى للاقتصاد . كل تلك التحولات ، تستلزم من الحركة التعاونية ، أن توأم – فى سبيل مواجهة المتغيرات – بين أهدافها المشروعة ، وإمكاناتها المحدودة ، وأن تسعى الى إيجاد موازنة بين واجبات الحركة وإمكاناتها ، ومتطلبات التحول من إنفتاح للأسواق الداخلية والخارجية ، وانهيال الحواجز الجمركية ونظام الحصص ، وإطلاق قيود المنافسة ، وتطور التكنولوجيا ، ووسائل الاتصال.

كل هذا يجعل على عاتق التعاونيين عبء كبير فى إيجاد الحلول والوسائل اللازمة للتغلب على ما نعيشه حاليا من متغيرات على مختلف الأصعدة كى تتمكن من الصمود ومواصلة العمل وإثبات الوجود على الأرض كى تلقى الدعم اللازم من الحكومات خاصة على المستوى التشريعى الذى يعد بما لا يدع مجالا للشك حجر الزاوية فى دفع الحركة التعاونية فى أى قطر عربى ، فكيف يتأتى لقطاع تعاونى يعمل على بناء الفرد الذى يوصل لبناء مجتمع صالح متعاون لا يهتم إلا بمصلحة الجماعة أو مصلحته التى لا تضر بالغير وأن ينافس مستثمر خاص لا يهدف إلا للربح ولو على أنقاض أى منافس إلا بحماية تشريعية تضمن المنافسة المتوائمة مع ظروف القطاع التعاونى.

وسنحاول ، فى إيجاز ، بيان نشأة التشريع التعاونى وتطوره ، ومعالجة مسألة "التشريع التعاونى بين التخصيص والتعميم ، ثم نستعرض بعض نماذج للتشريع التعاونى ، وبيان أهمية التشريع التعاونى ، ثم نختم هذه الورقة ببيان أهم خصائص هذا التشريع .

دراسة حالة .. " نشأة الحركة التعاونية فى مصر "

واكب نشأة التعاون في مصر ظروف اقتصاديه واجتماعيه صعبه ومريره على المواطن المصرى ولدت من رحمها الأفكار الاصلاحيه التى تنادى بمصلحة الجماعه وتهتم بالفرد والمجتمع وعلى رأسها الفكر التعاونى الإصلاحي الذى ظهر مع أول جمعيه تعاونيه عام 1908 و ظل مشروع القانون التعاونى حبيس الأدرج من عام 1914 حتى قيام الحرب العالميه الأولى إلى أن ظهر النور تحت الضغط الشعبى من القاده المصريين فى ذلك الوقت وصدرت عدة تشريعات تنظم الحركة التعاونية، منذ عام 1923 حتى الآن، وباستعراضنا للقوانين المشار إليها والمنظمة للحركة التعاونية المصرية نجد الآتى :

1- القانون 27 لسنة 1923:

وهذا القانون يعترف بالجمعيات التعاونية الزراعية، ويمنحها الشخصية المعنوية، وييسر لها سبيل الاقتراض والعمل، وأنشأت وزارة الزراعة "قسم التعاون"، للإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية في 13 / 8 / 1923م. غير أن هذا القانون، كان قاصراً على الجمعيات التعاونية الزراعية، حيث ساعد على قيامها حتى بلغ عددها 135 جمعية عام 1925، ولكنه لم يساعد على تأسيس جمعيات تعاونية من أنواع أخرى ظهرت الحاجة إليها، وخصوصاً جمعيات التعاون الاستهلاكية، ويلاحظ أن من عيوب ذلك القانون إطلاقه لفظ(شركة تعاونية)، وهى تسمية غير صحيحة، لأن كلمة شركة تعطى انطباعاً رأسمالياً يهدف للربح على خلاف المشروع التعاونى القائم على التضامن المنفعة الجماعية الاقتصادية والاجتماعية، وأن لفظ جمعية هى التسمية الصحيحة، وهو ما جرى عليه العمل فى أغلب بلدان العالم.

2- القانون 23 لسنة 1927:

جاء هذا القانون شاملاً، متسعاً لأنواع مختلفة من الجمعيات التعاونية، أجاز للصناع وصغار التجار والزراع، تأسيس الجمعيات التعاونية للاستهلاك والإنتاج والزراعة، فساعد بذلك، على تأسيس عدد كبير من الجمعيات التعاونية، بلغت جملتها 297 جمعية في 1930.

ومنح الجمعيات التعاونية عدة امتيازات، وأجاز تكوين الاتحادات التعاونية، ونص على المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية، لتكون مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية، كما نظم القانون تمويل الجمعيات التعاونية، حيث خصصت لها الحكومة فى بنك مصر اعتماداً خاصاً قيمته ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه للقروض التعاونية، وعندما أنشئ بنك التسليف الزراعي عام 1931م، عهدت إليه الحكومة إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية دون حد أعلى لجملة القروض.

3- القانون رقم 58 لسنة 1944:

تميز هذا القانون بالعديد من الميزات أهمها:

- 1- أجاز القانون حق تقسيط قيمة الأسهم، الأمر الذي يسهل على محدودى الدخل الانضمام للجمعية.
- 2- منح إعفاءات للجمعية من الرسوم والضرائب وحق الجمعية في الحصول على إعانات من الحكومة أو مجالس المديریات أو المجالس البلدية.
- 3- منح القانون للجمعيات التعاونية أفضلية على غيرها فيما يتعلق بتحصيل أموالها.
- 4- تضمن حق تأسيس اتحادات تعاونية إقليمية وحق إنشاء بنك تعاوني عام، يشترك في تأسيسه جميع الجمعيات على اختلاف أنواعها.
- 5- التأكيد على مبدأ باب العضوية المفتوح.

4- القانون رقم 129 لسنة 1948م:

في عام 1948، قامت الحكومة بخطوة مهمة في سبيل تشجيع الجمعيات التعاونية، إذ حولت بنك التسليف الزراعي المصري إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني، ورفعت رأس المال من نصف مليون، ليصبح رأسماله مليوناً ونصف المليون من الجنيهات، وتوسع البنك في عملياته، بحيث أصبح يتعامل مع كافة أنواع الجمعيات التعاونية، بعد أن كان مقصوراً في تعاملاته على الجمعيات التعاونية الزراعية وحدها.

5- القانون رقم 178 لسنة 1952م:

بعد قيام ثورة يوليو عام 1952، وبفترة لا تتجاوز شهرين، صدر في سبتمبر عام 1952 القانون رقم 178 لسنة 1952، الذي نظم الملكية الزراعية، وترتب عليه إنشاء تعاونيات الإصلاح الزراعي، التي كانت تضم طبقة الفلاحين، الذين وزعت عليهم الأراضي الزراعية، وذلك كي توفر لهم المعونة الفنية والتمويل اللازم للقيام بأعمالهم في الزراعة، ويلاحظ هنا، أن البعض قد أثار إشكالية قانونية تتعلق بالقانون المشار إليه، حيث تضمن التزام الفلاحين بالانضمام للجمعيات التعاونية الزراعية، وهو ما جاء بنص المادة (18) من القانون المشار إليه، من أن " تتكون بحكم القانون، جمعيات تعاونية زراعية ممن تنول إليهم ملكية الأراضي الموزعة في القرية الواحدة، وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة في زمامها، ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعي إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية، إذا اقتضى الحال ذلك " وهو ما يتناقض، مع واحد من أهم مبادئ التعاون، ألا وهو حرية الانضمام للجمعيات التعاونية، إلا أن الرد على ذلك يكون أن المشرع ارتأى أن حماية الرقعة الزراعية المصرية، أولى بالرعاية والحماية، ذلك أن ترك الفلاحين يتصرفون بالأراضي الزراعية كيفما شاءوا، قد يرتب ضرراً بالغاً بالزراعة المصرية، حيث كانت الزراعة- في ذلك الوقت- هي الأساس للاقتصاد المصري، فكان لزاماً على المشرع التدخل بالانضمام الإجمالي، مضمياً بمبدأ تعاوني في سبيل تحقيق منفعة أكبر.

6- القانون رقم 317 لسنة 1956م:

صدر القانون رقم 317 لسنة 1956م، والذي جاء بنصوص يمكن أن نوجز أسسها وقواعدها فيما يلي :

- 1- العمومية والمرونة، حيث تضمن هذا القانون نصوصاً عامة، تسمح بإنشاء أي نوع من الجمعيات التعاونية، حيث نص في المادة الأولى على أنه: "تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص، بصفتهم منتجين أو مستهلكين".
 - 2- السماح للأشخاص الاعتبارية، التي لا تسعى للربح، بالانضمام لعضوية الجمعيات التعاونية، مثل الجمعيات الخيرية والتنظيمات النقابية وغير ذلك من الأشخاص الاعتبارية العامة كالمجالس المحلية، كي يمكنها الاستفادة، من نظام التعاون.
 - 3- ترك التفاصيل والأنظمة الداخلية حتى لا يتعرض القانون للتعديل، ويضمن له الاستقرار والثبات، وهذا هو الاتجاه التشريعي السليم.
 - 4- تشجيع الادخار بالجمعيات التعاونية مع جواز توظيف بعض هذه الأموال، طبقاً للائحة التنفيذية مع رسم خطة لإيجاد جهاز تمويل للجمعيات، وذلك بتأسيس جمعية مركزية، تقوم لها بدور تاجر الجملة، وتحصل على السلع بالشروط الملائمة، وتقوم بتوزيعها على الأعضاء، وتأسيس جمعيات عامة لإقراض هذه الجمعيات، تكون مواردها من اكتتاب جمعياتها في رأسمالها، وودائعها فيها، وما تصدره من سندات.
 - 5- استبعاد لجان المراقبة بالجمعيات التعاونية مع مراجعة الحسابات مرة في السنة على الأقل، بواسطة محاسبين من المقيدين بالجدول، مع استمرار خضوع الجمعيات لرقابة الحكومة متمثلة في إدارة التعاون التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كذلك النص على الاقتراع السري في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة في تاريخ التشريع التعاوني المصري، وهو يعد تدعيماً لمبدأ الديمقراطية في الإدارة للمنشأة التعاونية، وحدد مكافآت لأعضاء المجلس، وجعل حداها الأقصى 10% من صافي الفائض.
- وقد ترتب على هذا القانون إنتعاش القطاع التعاوني، وخاصة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية عام 1958م حوالي 4300 جمعية، الاستهلاكية منها بلغ 1352 جمعية استهلاكية.

7- القانون رقم 267 لسنة 1960 م :

صدر القانون 267 لسنة 1960، الذي صدر في 19 يوليو 1960 في شأن إنشاء المؤسسات العامة التعاونية، وقد نصت المادة الأولى منه على أن " تنشئ مؤسسات عامة تعاونية، تكون كل منها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية، وتلحق برئاسة الجمهورية، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وترتب على صدور هذا

القانون إنشاء المؤسسات العامة، فى مجالات التعاون الزراعى بالقرار الجمهورى 2137 لسنة 1960م، والتعاون الاستهلاكى بالقرار الجمهورى 2347 لسنة 1960م، والتعاون الإنتاجى بالقرار الجمهورى 2348 لسنة 1960م ، والتعاون الإسكانى بالقرار الجمهورى رقم 319 لسنة 1961م، وتعاون الثروة المائية بالقرار الجمهورى رقم 1323 لسنة 1961، والتعاون فى المناطق الصحراوية (استصلاح الأراضى) بالقرار الجمهورى رقم 2015 لسنة 1961م، والتعاون فى معاهد التعليم بالقرار الجمهورى رقم 1467 لسنة 1962م.

وكانت أهداف هذه المؤسسات تتلخص فى تنمية القطاعات التعاونية المختلفة، وتوفير الدعم اللازم لها، كما كانت تقوم بالإشراف على الجمعيات التعاونية، وتقوم بالإشتراك فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى للبلاد.

ثم صدر قانون المؤسسات العامة رقم 60 لسنة 1963م، ليحل محل قانون المؤسسات العامة والنوعية، بما فى ذلك المؤسسات العامة التعاونية، وبموجب هذا القانون صار لكل مؤسسة عامة، فى سبيل مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أغراضها، أن تنشئ شركات مالية أو جمعيات تعاونية، وأن يكون لها فى سبيل أداء مهمتها، أن تسهم فى رأسمال الشركات، أو الجمعيات المشار إليها، وأن يكون لها صلاحيات خاصة فى الرعاية والإشراف على تلك الجمعيات والشركات.

8- القانون رقم 51 لسنة 1969 :

كان لزاماً على المشرع المصرى التدخل لدفع عجلة التقدم بالقطاع التعاونى الزراعى، فصدر القانون رقم 51 لسنة 1969 فى 17 أغسطس 1969، وقد ساهم القانون المشار إليه، فى إيجاد بعض الآليات للعمل، لدفع المسيرة التعاونية.

وبعد صدور دستور مصر الدائم عام 1971م، والذى نص على دعم القطاع التعاونى قامت حركة تشريعية مهمة، عنت بالقطاع التعاونى، وكان نتاج ذلك أن صدر العديد من التشريعات التعاونية لتنظيم القطاعات المختلفة، فبداية، صدر قانون التعاون الإستهلاكى والتعاون الإنتاجى فى عام 1975، حيث صدر كلا القانونين فى شهر سبتمبر سنة 1975، برقم 109 لسنة 1975، بشأن أحكام قانون التعاون الإستهلاكى، ورقم 110 لسنة 1975 بشأن أحكام قانون التعاون الإنتاجى.

ومن الجدير بالذكر، أن القانون 109 لسنة 1975، عند صدوره كان ينظم الجمعيات التعاونية الإستهلاكية والجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والجمعيات التعاونية الخدمية والجمعيات التعاونية الطلابية، إلا أن الأمر لم يَطُلْ فقد صدر القانون 14 لسنة 1981 ، بشأن التعاون الإسكانى فى 2 مارس 1981م إلا أن ذلك يدل على رؤية قاصرة، ذلك أن القانون رقم 109 لسنة 1975، كان يعالج المبادئ الأساسية، ويترك التفاصيل لكل نوع من الجمعيات التى يحكمها، (الإستهلاكية، والخدمية، والطلابية والإسكانية) وللنظام الداخلى الذى يتناسب معه، كما أن جمعيات البناء والإسكان، فى معظم بلدان العالم، تدخل

ضمن التعاونيات الاستهلاكية على أساس أنها سلعة تقدم للعضو فى صورة شقة أو قطعة أرض للبناء.

ثم صدر القانون رقم 122 لسنة 1980 الخاص بالتعاون الزراعى، المعدل بالقانون 122 لسنة 1981 الجارى العمل به حالياً، بعد أن أخرج من نطاق سريان هذا القانون تعاونيات الثروة المائية، التى صدر القانون رقم 123 لسنة 1983، ونظراً لوجود هذا العدد الضخم من القوانين التعاونية، فقد صدر القانون رقم 28 لسنة 1984 بإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات، لكى يقوم بجمع شتات هذه التعاونيات، ويوحد فيما بينها، وينسق جهودها.

وبالنظر لتلك التعاونيات المختلفة، نجد اختلاف نشاط كل منها عن الأخرى، وتشعب نشاط الجمعيات، كلٌ بحسب النشاط الذى ينتهجه وينظمه، وبالنظر لكل مجال من المجالات التعاونية نجد الآتى :

أولاً – التعاونيات الاستهلاكية بالقانون 109 لسنة 1975.

التعاون الاستهلاكي يعنى بالنشاط الاستهلاكي، من شراء سلع وخدمات للأعضاء بسعر الجملة، وتجنب الوسطاء.

ويوجد بالتعاونية الاستهلاكية نوعان من الجمعيات، الأولى فرعية، وهى تلك المتواجدة بالشركات والهيئات الحكومية، وهى تتكون من العاملين بتلك المصالح، ومثال لتلك الجمعيات الجمعية التعاونية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، والثانية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الإقليمية، وهى التى تنشأ بالمدن والقرى والأحياء، وتنشأ من قاطنى تلك الأماكن.

ثانياً – التعاونيات الإنتاجية بالقانون رقم 110 لسنة 1975م.

التعاون الإنتاجي يعنى بالنشاط الحرفي الإنتاجي، ويضم أصحاب الحرف والمهن بجمعياتهم، ويهدف لحماية أرباب الحرف والعمل على رعايتهم وتصريف منتجاتهم، ويتمثل فى صورتين للنشاط، وهما التعاون الحرفي، والتعاون العمالي، والأول، يتمثل فى إنشاء مجموعة من أرباب الحرف لمشروع تكون الغاية منه تلبية احتياجاتهم لأداء المهنة، وتسويق المنتجات الناتجة عن النشاط الحرفي، ومثال لتلك الجمعيات الجمعية التعاونية الإنتاجية للأثاث والنجارة، أما النوع الثانى فهى جمعيات التعاون العمالي، وهى اتحاد مجموعة من العمال، لإنشاء جمعية تعاونية بغرض حصول العمال على مقابل عملهم بأنفسهم دونما وسيط، لذلك فهم يعملون كعمال ومقاولين فى ذات الوقت، ومثال لذلك الجمعية التعاونية لقبانى مينا البصل.

ثالثاً – التعاونيات الإسكانية بالقانون 14 لسنة 1981م.

التعاون فى مجال الإسكان يعنى بالجمعيات التعاونية الإسكانية، التى تعمل على توفير المساكن لأعضاء الجمعية، وكذلك الأراضى المعدة للبناء وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك النشاط، وتوجد الجمعيات التعاونية التى ينشئها الأفراد لتملك الأراضى، والمساكن، ومثال لذلك جمعية الإسكان التعاوني الشعبي، وهناك جمعيات إسكانية تقوم

بين أبناء الطائفة الواحدة مثل التجاريين أو الأطباء، وهنا يستفيد أعضاء الجمعية من أعضاء المهنة الواحدة من خدمات الجمعية بمجال الإسكان.

رابعاً - التعاونيات الزراعية بالقانون رقم 122 لسنة 1981 م.

التعاون الزراعى يعنى بالجمعيات التعاونية الزراعية، والتي تقوم بسد حاجات المزارعين من المستلزمات اللازمة للإنتاج. وهى إما أن يكون لها نشاط واحد، ومثال لذلك الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس، وإما أن تكون الجمعية الزراعية ذات أغراض ونشاطات متعددة، كالزراعة والإنتاج الحيوانى.

خامساً - تعاونيات الثروة المائية بالقانون 123 لسنة 1983 م

التعاون بمجال الثروة المائية، يعنى باستغلال كل ما يكمن بالبحار والأنهار كالأسمك والنباتات وغيرهما، وتنقسم التعاونيات بمجال الثروة المائية إلى نوعين من الجمعيات، الأولى تسمى جمعيات الصيادين، وهى تتكون من اتحاد مجموعة من محترفى الصيد، يقومون بإنشاء جمعية تعاونية، يكون الغرض منها تنمية الثروة السمكية، وإمدادهم بالأدوات الحديثة، وتسويق الأسماك، والثانية تضم الجمعيات، التى تعمل فى مجالات أخرى غير الصيد، وهى مثل جمعيات تمليح الأسماك، أو جمعيات استخراج الملح، ويلاحظ أن المشرع المصرى بشأن تعريفه للجمعيات التعاونية العاملة فى مجال الثروة المائية، قد تبنى مفهوماً ضيقاً، لهذا النوع من الجمعيات، إذ قصر اختصاص تعاونيات الثروة المائية على الطائفة الأولى من الجمعيات، أما الجمعيات التى تنتمى إلى الطائفة الثانية، فتخضع لقانون التعاونيات الإنتاجية رقم 110 لسنة 1975.

سادساً - التعاونيات فى مجال الخدمات التعليمية بالقانون رقم 1 لسنة 1990 م.

التعاونيات فى مجال الخدمات التعليمية، يعنى بالتعليم وما يلزم للعملية التعليمية، من إنشاء مدارس وإدارتها، والعمل على نهوض العملية التربوية فى المجتمع، وما يتصل بها من خدمات، وتوجد بهذا المجال الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعيات التعليمية المشتركة، والتى تضم أكثر من جمعية تعاونية تعليمية، وكذا الجمعيات التعاونية التعليمية على مستوى الجمهورية، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية رقم 83 لسنة 1990، لقانون التعاون التعليمى رقم السنة 1990، المادة (62)، ببيان اختصاصات الجمعيات التعليمية المشتركة والجمعيات التعليمية العامة، والتى تتلخص فى أداء الخدمات العلمية والإدارية والمالية للجمعيات، ومساعدتها على حل الصعوبات التى قد تواجهها، وقد نصت المادة التاسعة من هذا القانون على تبعية المدارس المشار إليها، للإشراف المباشر لوزير التربية والتعليم.

■ نشأة الحركة التعاونية فى بعض الدول العربية

والتطور التشريعى التعاونى بها

تتميز الحركة التعاونية بالدول العربية بحدثة النشأة، فلم يعرف المجتمع العربى التعاونيات إلا بنهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك بعد ما استبان مما حققه القطاع التعاونى على مستوى العالم، وتختلف الدول العربية فيما بينها فى شأن الأخذ بقطاعات تعاونية بشكل كبير، قياساً بقطاعات أخرى، وذلك لاختلاف الظروف البيئية وطبيعة البلدان والنواحى الجغرافية بها، فعلى سبيل المثال، نجد أنه فى الجنوب من الجزيرة العربية تنشط الزراعة، ويقوم القطاع الزراعى بجل المساهمات فى الاقتصاد القومى، ونجد التعاون الزراعى ودوره الملموس بهذا الصدد، وأيضاً البلاد العربية المطلة على الخليج العربى والبحر الأحمر، حيث تنشط التعاونيات المتعلقة بالصيد، واستخراج الثروات المائية، حيث تلعب طبيعة الظروف البيئية والجغرافية دوراً كبيراً فى تحديد النطاق، الذى تعمل فيه التعاونيات، ولا يفوتنا بهذا المجال التقرير بالتحول الكبير لاقتصاديات المجتمع الخليجى العربى، والذى قفز من اقتصاد بدائى إلى اقتصاد متقدم بفضل ظهور البترول، وحدثت تغيرات فى المفاهيم الاجتماعية لدى المستهلك العربى الخليجى، وذلك بفعل الربط بين الاقتصاد المحلى، والاقتصاديات العالمية وظهور التبادل السلعى بصورة كبيرة، مما أحدث طفرة فى استهلاك دول تلك المنطقة، وقيام التعاون الاستهلاكى بدور كبير، وترتيباً على ذلك، فقد أدى زيادة دخول الأفراد بتلك المجتمعات إلى العزوف عن العمل اليدوى، واستخدام العمالة المستوردة، فاضمحت تبعاً لذلك التعاونيات الإنتاجية لحد كبير.

وفيما يلى نستعرض بعض البلدان العربية ودور التعاونيات بها، وما أحدثه التشريع التعاونى من طفرات ملموسة، باقتصاديات تلك البلدان.

نشأة وتطور الحركة التعاونية فى المغرب :

شهد المغرب تكوين أول الجمعيات التعاونية الاستهلاكية عام 1922، إثر صدور الظهير المؤرخ فى 13 فبراير 1922. وفى عام 1935، صدر ظهير ملكى ينظم الحركة التعاونية، تلاه الظهير الصادر عام 1938 لتنظيم الجمعيات التعاونية للصناعات التقليدية، ثم صدر ظهير آخر عام 1951، بتنظيم الجمعيات التعاونية للإسكان.

وفى عام 1960، شهد المغرب بداية تكوين الجمعيات التعاونية المدرسية، وفى عام 1961م، تم إنشاء تعاونيات للأمن والجمارك والبريد، حيث أنشئ عام 1962 مكتب التعاونيات المدرسية لدعم التعاونيات المدرسية وجمعياتها، كما أنشئت فى نفس العام مكتبة تنمية التعاون التابع لرئيس مجلس الوزراء، وفى عام 1963 صدر الظهير المؤرخ 21 نوفمبر 1963، بشأن تعاونيات التربية الوطنية وتعاونيات المصالح الإدارية والتعاونيات العامة بالرباط، وتعاونيات الموانئ وتعاونيات القوات المساعدة، وهو ما يوضح ازدهار الحركة التعاونية تلك الفترة، ومكتب تنمية التعاون المشار إليه، مهمته

التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية، والإشراف على التعاونيات من حيث التوعية والتدريب، والمساعدة القانونية، بما في ذلك دراسة طلبات تأسيس الجمعيات الجديدة، وإبداء الرأي بشأنها، وقد صدر المرسوم الملكي رقم 67-721 أغسطس 1968 م بشأن تعاونيات الصيد البحري، ومن المعلوم أن التعاونيات الحرفية والزراعية، تتبوأ الصدارة في اهتمامات المسؤولين بالمغرب، بالنظر لما للصناعات الحرفية من شأن رفيع باعتبارها وسيلة العيش لقطاع مهم من السكان، ومن ثم تحظى هذه التعاونيات بدعم مالى كبير.

هذا وقد صدر القانون رقم 83-24 فى 18 مايو 1983 بشأن الجمعيات التعاونية، وقد تضمن كافة ما يتعلق بالجمعيات التعاونية من تأسيسها والإعفاءات المقررة لها والرقابة عليها من جانب الدولة.

ونتيجة لتدخل الدولة ورعاية التعاونيات والاعتماد على الإعانات المالية، لتحفيز المواطنين على تأسيس التعاونيات، فقد عرفت الحركة التعاونية المغربية تزايداً ملحوظاً فى عدد الجمعيات التعاونية، فقد انتقل العدد من 168 تعاونية فى عام 1965، إلى 4100 تعاونية فى عام 1991.

والجدير بالذكر أن الحكومة المغربية أنشأت صندوقاً للتغطية الصحية الإجبارية للعاملين بالبلاد، وأدخلت العاملين بالقطاع التعاونى بهذه التغطية الصحية، ويتم تمثيل التعاونيات بمجلس إدارة الصندوق مع ممثلى النقابات والوزارات ذات الصلة، وفقاً للإحصاءات التقديرية، فإن صندوق التغطية الصحية، الذى استفاد منه العاملون بالقطاع التعاونى متصل بميزانية خلال العام 2006م إلى 200 مليار سنتيم تقريباً.

وقدر برزت فى الفترة الأخيرة مساهمات الدولة لصالح القطاع التعاونى، ومنها:
(1) إبرام اتفاقية مع المنظمة العالمية للزراعة والأغذية (الفاو)، من أجل إعادة الهيكلة، والدعم المؤسسى للقطاع التعاونى، لمدة خمس سنوات (1998-2002).

(2) وضع مشروع نموذجى للتسويق الإلكتروني لصالح عينة من التعاونيات فى مجالات الصناعات التقليدية والصيد البحري.
(3) إعفاء التعاونيات واتحاداتها من بعض الضرائب.

ونشير فى النهاية إلى أن مكتب تنمية التعاون بالمملكة المغربية قد كان من مؤسسى الاتحاد التعاونى العربى وله إسهامات جليله فى مجال تنشيط تجارته والتعاون بين المنظمات العربية لا سيما فى مجالات تصدير الشمندر والمشغولات النسيجية وفى الوقت الراهن فى مجال الصيد البحري ومشتملاته وكذا المساهمات الفعاله فى مجال التدريب بالتعاون مع المركز العربى للتطوير الإدارى والتعاونى.

نشأة وتطور الحركة التعاونية فى السودان :

عرفت السودان أول جمعية تعاونية عام 1921، وكانت جمعية تعاونية لتسليف المزارعين بدلنا طوكو بشرق السودان، ثم بدأت الفكرة التعاونية فى الجزء الشمالى من السودان فى الثلاثينات من القرن الماضى، وذلك تأثراً بالحركة التعاونية المصرية، حتى أن التعاونيات اتخذت اسم الشركات تماماً، كشركات التعاون المنزلى المصرى، وفى عام

1937م، تم تأسيس أول جمعية تعاونية بالمديرية الشمالية، وسميت "بالشركة التعاونية"، وتم إنشاء ثلاث جمعيات تعاونية فى الخرطوم وعطبرة ودنقلا، وتم إنشاء هذه الجمعيات بصورة شعبية، على أيدى صغار المزارعين.

كما تم إنشاء جمعية تعاونية زراعية، عام 1944 بقرية عبد سلفار، ثم صدر أول تشريع تعاونى بالسودان رقم 29 لسنة 1944، صادر من مكتب إدارة المستعمرات البريطانية، وفى سنة 48 صدر قانون منظم للحركة التعاونية، وتناولت المادة 34 منه قيام الجمعيات وتسجيلها ... إلخ، وتعتبر جمعية "رد رملى" شمال الخرطوم بحرى أول جمعية تعاونية سجلت وفقاً للقانون الجديد.

ثم تم تأسيس أول جمعية تعاونية، ذات نشاط استهلاكي فى مدينة الخرطوم بحرى عام 1949، وانتشرت التعاونيات الاستهلاكية بعد ذلك، فى مدن عطبرة وبورسودان والخرطوم، كما تم إنشاء جمعية للتجارة بالجملة فى عام 1953م، وفى عام 1967، تم إنشاء الاتحاد التعاونى المركزى بالسودان.

وصدر قانون التعاون المعدل عام 1973 للعمل على سد الثغرات بقانون عام 1948، ومنح القانون التعاونيات الإعفاءات لتدعيمها، وفى عام 1976 اكتمل البناء التعاونى السودانى بقيام الاتحاد التعاونى القومى، وشهد نفس العام قيام المركز القومى لتدريب التعاونيين، كجهة متخصصة فى تدريب وإعداد الكوادر التعاونية.

وفى عام 1978 صدر قرار بتأسيس "بنك التنمية التعاونى الإسلامى" برأس مال قدره خمسة ملايين جنيه سودانى، وذلك ليكون بنكاً متخصصاً فى تمويل التعاونيات مع مطابقة أهداف البنك لأهداف الحركة التعاونية، وحتى عام 1986 ارتفع رأس مال البنك إلى 20 مليون جنيه.

وفى عام 1990، صدر قانون منظم للحركة يتميز بميزات أهمها، رفع الحد الأدنى لعضوية الجمعيات ومجالس الإدارات والاتحادات.

وتجدر الإشارة إلى أن السودان اقتحمت مجال التأمين التعاونى، فتم إنشاء مؤسسة التأمين التعاونى للمزارعين عام 1978، التى تضم جميع المزارعين، والتى ساهمت فى قيام بنك التنمية التعاونى الإسلامى المشار إليه سلفاً، وتلى ذلك إنشاء الشركة الوطنية للتأمين التعاونى، برأس مال 5 ملايين جنيه سودانى، وباشرت العمل عام 1991.

وتجدر الإشارة، إلى صدور قانون التعاون بالدولة عام 2000م، الصادر برقم (1) لسنة 2000، الذى بحث تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالتعاونيات، وحدد جهات الرقابة على الجمعيات التعاونية، وهى وزارة التجارة الخارجية والمسجل العام للجمعيات التعاونية الاتحادية.

وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية بالسودان، وفقاً لآخر بيان إلى 800 ألف جمعية تعاونية.

وجدير بالإشارة أن الاتحاد القومى السودانى ومركز التدريب القومى لتدريب التعاونيين بالسودان لا يألوا جهداً فى التعاون المثمر مع الاتحاد التعاونى العربى فى مجال التعاون ونقل الخبرات وكذا فى مجال التدريب والتثقيف التعاونى بالاشتراك مع المركز العربى للتطوير الإدارى والتعاونى التابع للاتحاد التعاونى العربى وإبرام بروتوكولات التعاون مع المنظمات التعاونية المصرية.

نشأة وتطور الحركة التعاونية في العراق :

باستعراضنا لنشأة وتطور الحركة التعاونية العراقية، نجد أنه، قد تم تأسيس أول جمعية تعاونية استهلاكية عراقية عام 1937 في مزرعة الزعفرانية ، إلا أن هذه الجمعية لم تحقق النجاح لعدم تجاوب السلطات إضافة إلى محاربة التجار والوسطاء للتعاونيات، ثم صدر قانون التعاون رقم (27) لسنة 1944، الذي أخذ أحكامه في مجملها من القانونين المصري والهندي، إلا أن هذا القانون لم يؤت ثماره، نتيجة لاقتصار التعاونيات في عضويتها على الموظفين والعمال، وعدم توسعها في قبول شرائح وفئات المجتمع الأخرى.

ثم صدر القانون رقم 73 لسنة 1959م ، والذي أنشأ بموجبه المصرف التعاوني لجميع الأنشطة والقطاعات التعاونية والزراعية، كما تم إنشاء قسم خاص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يعنى بالتعاون وشؤونه.

ولقد تمثل التطور الفعلي في الحركة التعاونية بعد ثورة يوليو 1968م ، وذلك نتيجة الاهتمام الكبير بالتعاون ودوره المهم في المجتمع وتنميته.

فصدر القانون رقم 202 لسنة 1970، الذي نظم العمل وأسلوب تأسيس الجمعيات وعلاقة الجمعيات التعاونية واتحاداتها بالقطاع الاشتراكي، والقطاعات الأخرى بالدولة، وصدر قانون الإصلاح الزراعي رقم 17 لسنة 1970، وقانون المصرف الزراعي التعاوني رقم 110 لسنة 74، وقانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم 43 لسنة 77 ، المعدل بالقانون 68 لسنة 1979م.

ثم صدر قانون رقم 58 لسنة 1982، موحداً للحركة التعاونية ، غير الزراعية ، ووضع أنظمة داخلية لكل جمعية، ولكل نوع على حدة.

ويعتبر الاتحاد العام للتعاون- وفقاً لأحكام القانون 58 لسنة 1982- شخصية معنوية، يرتبط بمجلس الوزراء، ويمثل الحركة التعاونية العراقية بمختلف مجالاتها. ويرتبط بالاتحاد العام للتعاون الاتحاد التعاوني الاستهلاكي والاتحاد التعاوني الإسكاني والاتحاد التعاوني الإنتاجي (الحرفي) والاتحاد التعاوني الخدمي، وكذلك صندوق التعاون.

وباستعراض آخر الإحصاءات، عن الحركة التعاونية العراقية، عام 2005م، نجد أن مجموع الجمعيات وصل لعدد 303 جمعيات. وبإجمالي أعضاء 2.400.022 عضواً.

وجدير بالذكر أن الاتحاد العام للتعاون العراقي كان من مؤسسي الاتحاد التعاوني العربي عام 1981 واستمر لفترات طويلة داعم بشكل كبير لأنشطة الاتحاد التعاوني العربي ومساهمهما بفعاليته على مختلف الأصعدة في العمل على دعم ورعاية الفكر التعاوني العربي.

وفي الفتره الأخيره إسهامات جليله من الاتحاد العام للتعاون العراقي ودعم مادي وفني للوصول للتكامل التعاوني العربي على أعلى مستوى وكذا اتحاد بغداد التعاوني بالرصافه.

نشأة وتطور الحركة التعاونية في الكويت:

ترجع بدايات الحركة التعاونية الكويتية إلى 1941م، حيث تأسست أول جمعية تعاونية بين طلبة مدرسة المباركية، وتولى النشاط التعاوني بعد ذلك، ففي عام 1955م تأسست الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية، وتبعتها الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي دائرة المعارف، وظلت الجمعيات تابعة لقانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية حتى عام 1962.

وفي عام 1962 صدر القانون رقم 20 لسنة 1962 في شأن الجمعيات التعاونية، وتلى ذلك تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وتأسست أول جمعية بمنطقة " كيفان"، وأصبحت طبقاً لهذا القانون- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، هي الجهاز الحكومي المشرف على تنفيذ القانون والأخذ بيد التعاون والنهوض به.

ويذكر أن الدولة 1971 أنشأت إدارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي نفس العام، تم إشهار اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وجاء إنشاء هذا الاتحاد لتزايد عدد الجمعيات.

وتلى ذلك إصدار المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979، وتضمن العديد من النصوص، التي تهدف إلى حماية ودعم الحركة التعاونية.

كذلك تم إنشاء الجمعية المشتركة بين كل من الإتحاد التعاوني الاستهلاكي والاتحاد التعاوني الزراعي الإنتاجي في عام 1984، وضمت هذه الجمعية في عضويتها 23 جمعية تعاونية ما بين استهلاكية وزراعية، حيث يتمثل أهم أهداف الجمعية المشتركة في تحقيق التنسيق بين نشاطات الجمعيات وتكامل الحركة التعاونية داخل الدولة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى ما تقوم به الحكومة في دولة الكويت من دعم ورعاية للحركة التعاونية ومد يد العون لها واعتمادها عليها في توصيل السلع الأساسية للمواطنين وتقرير دعم المواطنين بعدد من السلع الأساسية على أن يتم صرفها من خلال الجمعيات التعاونية مما يشجع المواطنين على التعامل مع القطاع التعاوني ويستشعر أهميته ويعمل على تحقيق التراكم الراسمالي بالتعاونيه وبالتالي العمل على رفعة شأن القطاع التعاوني.

كما تشارك المنظمات التعاونية الكويتية بفعاليه غير مسبوقه في أنشطة الإتحاد التعاوني العربي وتستضيف العديد من الفعاليات من منطلق الإيمان بالوحده وضرورة اكتساب الخبرات من التجارب التعاونيه المماثله (الإتحاد الاستهلاكي والإنتاجي الزراعي الكويتيان).

نشأة وتطور الحركة التعاونية في البحرين :

كانت المبادرة (للتعاونيات المدرسية)، في إنشاء حركة تعاونية منظمة بالبحرين، والتي اهتمت بتوفير حاجات التلاميذ في المدارس.

ويعتبر إنشاء " صندوق التعويضات التعاوني " عام 1954 أحد أهم المراحل المهمة في تطوير الحركة التعاونية البحرينية ، وذلك رداً من المواطنين على احتكار الشركة الأجنبية، التي كانت تتولى عمليات التأمين بالبلاد في ذلك الوقت، وهي شركة NORTHMAN (نورثمان).

ولقد بدأت الحركة التعاونية البحرينية، بالقانون الصادر في 19 إبريل 1972م برقم 8 لسنة 1972، وتم تأسيس أول جمعية تعاونية في مدينة عيسى، في 21 ديسمبر 1972، وقد وصل عدد الجمعيات التعاونية عام 2000م إلى 26 جمعية تعاونية، 19 منها جمعيات استهلاكية، وجمعية زراعية، وجمعية سمكية، وأربع جمعيات متعددة الأغراض.

وجدير بالذكر أن القانون المنظم للجمعيات التعاونية قد صدر برقم 24 لسنة 2000، والذي تضمن خضوع الجمعيات التعاونية لرقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وتم تأسيس الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بالمملكة بالقرار رقم 28 لسنة 2004 في 25 مايو 2004، والذي تضمن في تشكيله 7 جمعيات تعاونية استهلاكية مؤسسة للاتحاد، وكذلك التأكيد على قيام الإتحاد بنشر الدعوة للتعاون، والمساعدة على إنشاء الجمعيات التعاونية.

ونلاحظ في الفتره الأخيره الاهتمام الكبير من المسئولين بالمملكه فى دعم ورعايه الحركة التعاونيه وليس أدل ذلك من دعوة رئيس الإتحاد التعاونى العربى مارس 2013 للتباحث مع الوزراء المعنيين بالمملكه لتعديل القانون وبحث كيفية دفع أوجه التعاون كى يتحقق إحساس المواطن بأهميه القطاع التعاونى والاندماج به بشتى المجالات.

نشأة وتطور الحركة التعاونية فى السعوديه :

عرفت السعوديه أول التنظيمات التعاونيه فى شكل جمعيات تعاونيه زراعيه تأسست عام 1960، ودعماً للنشاط التعاوني صدر الأمر الملكي رقم 122 لسنة 1961، الذي أنشئت بموجبه وزارة الشئون الاجتماعيه، وعهد إليها بتنفيذ " مشروع التنمية الاجتماعيه "، وإنشاء إدارة للتعاون لنشر الحركة التعاونيه وتسجيل الجمعيات ومراقبتها.

هذا وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونيه بالمملكه العربيه السعوديه فى إحصاء عام 1424هـ 2003 م، إلى 153 جمعية تعاونيه منها 125 جمعيه، متعددة الأغراض، و 20 جمعية تعاونيه زراعيه، و 3 جمعيات استهلاكيه، و 3 جمعيات صيادي السمك، وجمعيه مهنيه، وأخرى تسويقيه.

كما صدر مرسوم ملكى فى عام 1430هـ بشأن دعم وتعظيم التعاونيات والعمل على تفعيل دور الحركة التعاونيه السعوديه وذلك يعد إيماناً من المملكه بدور الحركة التعاونيه فى خدمة المواطن السعودى.

وجدير بالذكر أن هناك من الجمعيات التعاونيه بالمملكه العربيه السعوديه قد لعبت دورا كبيرا فى الفتره الأخيره وظهر لها دور ملموس على السطح خاصه جمعيه حمايه المستهلك والتي لها إسهامات كبيره فى عدة أنشطة لا يتسع المجال لذكرها ، وكذا جمعيه حرفه (الجمعيه النسائيه بالقصيم متعددة الأغراض) والتي تعج بالنشاطات المختلفه

والتي تعود بالنفع على المرأه السعوديه بشكل خاص وعلى المجتمع السعودى بشكل عام وتعمق الفكر التعاونى فى كل منزل سعودى.
وقد ساهمت كلتا الجمعيتان فى أنشطه متعدده بالاتحاد التعاونى العربى وشاركنا بفعاليه فى النشاط التدريبي للمركز التعاونى العربى للتدريب التابع للاتحاد التعاونى العربى.

■ السمات الأساسيه فى التشريع التعاونى الداعم للحركه التعاونية :

يمثل التشريع التعاونى حجر الزاوية فى مجال انطلاق القطاع التعاونى، إذ أن الأصل أن القطاع التعاونى، يستمد شرعيته من رعاية التشريعات له، وتضمينها قواعد قانونية، تسير الحركه التعاونية على هداها، بما يضمن حمايتها. ورغم أن الحركه التعاونية، نمت وازدهرت، فى العديد من الدول دون وجود تشريع تعاونى، يقرر المبادئ القانونية التعاونية كالنرويج والدنمارك، إلا أن ذلك لا يعد بحال قاعدة تصلح للتطبيق فى جميع الدول، إذ أن نشأة الحركه تختلف من دولة لأخرى، ولا يجوز القياس على تلك النماذج. ولذلك فاختصاص الحركه التعاونية بتشريع خاص بها يحدد شرعيته، ويضفى عليها الحماية القانونية وهو أمر لازم. وقد أكد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية على وجوب تنظيم التعاونيات بقانون خاص بها، ومن ذلك ما انتهى إليه المؤتمر العاشر للشئون الاجتماعيه والعمل بجامعة الدول العربيه عام 1966م، الذى انتهى بعدد توصيات بشأن التشريعات التعاونية أهمها:

- يجب على الدول التى ليس بها تشريع تعاونى حتى الآن، أن تعمل على سن هذا التشريع، على أن يكون خاصاً بالتعاون، موحداً ومبسطاً وغير مغرق فى التفاصيل، تاركاً إياها للوائح والأنظمة العامة الداخليه.
- يجب عند وضع التشريع أن يكون مرناً، بحيث يسمح بوضع الأنظمة واللوائح أو القرارات التى تعالج القضايا الخاصة بكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية.

وهو نفسه ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية فى أكثر من مناسبة، وليس أدل على ذلك من إصدار التوصية رقم 193 لسنة 2002، بشأن تعزيز التعاونيات وتشجيعها، والعمل على كل ما يلزم لذلك.

كما أكدت الأمم المتحدة فى التقرير الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، والقرار رقم 2456 لسنة 1968، والقرار رقم 50/47 فى ديسمبر 1992، على أهمية التعاونيات ودور التشريع التعاونى، وأهمية أن يكون خاصاً بالتعاون، ومن البساطة بما يمكنه من دفع الحركه التعاونية الوطنية للأمام، وأكدت مفاهيم منها :

- أهمية وجود قانون يهتم بالتعاونيات، على وجه التخصيص، وهو أمر مسلم به، ومن الأفضل أن يغطى كافة أنواعها.

- يجب أن يقرر هذا القانون بأن التعاونيات نوع محدد من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، يتمتع بحقوق لا تقل عن تلك الممنوحة للقطاعين العام والخاص.
- يجب أن يكون القانون من المرونة بمكان، كي يسمح بالتكيف مع البيئة المتغيرة، كي يمارس سبلاً جديدة، لتحقيق أهدافه ومقاصده.
- يجب أن يكون القانون الأساسي واضحاً وبسيطاً بقدر الإمكان، يساعد الناس العاديين على فهمه، وأن تترك التفاصيل للتعليمات المنظمة.

وبداً نلاحظ الاهتمام العالمي بموضوع التشريع التعاوني، وضرورة وجوده ضمن المنظومة القانونية بالدولة، كي يعطى للحركة التعاونية صفة الشرعية القانونية، ويضمن لها أسباب النجاح، ويزيل أية معوقات يمكن أن تصطدم بها. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996م أصدرت قرارها رقم 58/51 المؤرخ 12 ديسمبر 1996، الذي حثت فيه على تهيئة بنية داعمة للتعاون، كي يتمكن من تقديم إسهامات، في التنمية الوطنية، وقد تضمن تقرير الجمعية العامة بالدورة الرابعة والخمسين النص على أهمية التشريع التعاوني، ووضع الإطار القانوني للحركة التعاونية، والعمل على ألا تصدر من الحكومات لوائح أو تعليمات متعلقة بالتعاونيات، تعمل على تقييد الحركة وإرهاقها وخلق جو من عدم التيقن، في دعم الدولة للحركة التعاونية، وشل الأنشطة التعاونية الحقيقية.

والتشريع التعاوني المنظم للحركة التعاونية، يجب عند وضعه الأخذ في الاعتبار أهمية وأبعاد الفكرة التعاونية ومبادئها الأساسية ومقومات نجاحها، حتى تأتي صياغة قواعده بصورة واضحة، معبرة بكل بساطة عن تلك الجوانب.

ويمكن أن تتلخص الخصائص الواجب توافرها، بالتشريع التعاوني، بالسمات الآتية:

1) الخصوصية :

من الأهمية بمكان، أن يكون التشريع التعاوني قائماً بذاته، خاصاً بالقطاع التعاوني دون غيره، فلا يصدر مع غيره من القوانين، أو تختلط قواعده بقواعد أخرى، كاعتباره استثناء على القواعد المنظمة لها، كالشركات مثلاً، لأن حدوث مثل هذا الأمر، يثير اللبس والجدل في تطبيق القواعد القانونية، والتشريع الخاص بالتعاونيات ضروري لإرساء هوية مميزة للمنشأة التعاونية، مقارنة بغيرها من الكيانات القانونية، وللإقرار بالتعاونية كشخصية اعتبارية، لها صلاحية إبرام اتفاقات، وعقود قانونية مع الغير، ولتنفيذ السياسة التعاونية في النهوض بالفرد والمجتمع، وكذلك فإن الخصوصية للتشريع التعاوني، تسهل فهم طبيعة البنيان التعاوني، وتسهل دراسة المشروعات التعاونية المختلفة، وبيان خصائص كل منها، والملاحظ هنا تباين دول العالم في هذا الشأن، فنجد العديد من الدول، أفردت تشريعات خاصة للتعاونيات، تنظم مختلف أنواعها مثل ألمانيا والأردن والمكسيك والمجر. ونجد على الجانب الآخر، بعض البلدان لم تعتمد أي تشريع تعاوني حتى الآن، مثل الدنمارك والصين، رغم ما وصل إليه القطاع التعاوني

بهاتين البلدين من تقدم، ويكفى انضمام حوالى 160 مليون مواطن بالصين للقطاع التعاونى، كتأكيد على أهمية هذا القطاع بالبلاد. ونجد البعض الآخر من الدول تصدر التشريعات التعاونية ضمن غيرها من القوانين الأخرى مثل سويسرا، التى تورد الأحكام الخاصة بالتعاونيات، ضمن القانون المدنى، أو بلجيكا، التى تورده ضمن أحكام القانون التجارى، والخلاصة أن التشريع التعاونى الخاص، هو أمر لازم، وضرورة لحسن أداء التعاونيات لعملها، والسير بخطى واثقة، متمتعة بالأمان القانونى وبالشخصية الاعتبارية اللازمة، وأداء عملها كغيرها من الكيانات القانونية الأخرى بالدولة.

(2) الوحدة:

يجب أن يكون التشريع الخاص بالتعاونيات موحداً لكافة أنواع وأشكال التنظيمات التعاونية، ذلك على الرغم من اختلاف أنواع الأنشطة التعاونية وتشعب مجالاتها، إلا أنها تحكمها قواعد ومبادئ أساسية، موحدة يسير عليها العمل بمختلف القطاعات التعاونية، لذلك ولضمان وحدة الحركة التعاونية، واستقراراً للأوضاع القانونية، وسهولة البحث القانونى، يجب العمل، على أن يكون التشريع التعاونى موحداً، يشمل المبادئ الأساسية والأصول العامة، التى يقوم عليها النشاط التعاونى، مع ترك التفاصيل الداخلية المتعلقة بكل نشاط، على حسب الظروف الخاصة بكل نشاط، يصدر بها لوائح داخلية للعمل على سير النشاط بسهولة ويسر، وذلك أنه إذا اعترضت التعاونية أية مشكلة فنية أو إدارية تستلزم التدخل التشريعى، فإن تعديل اللوائح الداخلية التفصيلية، أيسر بكثير، من تعديل القانون، وكذلك فإن وضع اللوائح الداخلية بواسطة أبناء النشاط أنفسهم، لهو أمر أجدى وأنفع، حيث يكونون هم الأقدر على معرفة احتياجاتهم وتضمينها القواعد القانونية المنظمة للنشاط، ولكل هذا، يجب أن تكون الوحدة، هى سمة التشريع التعاونى، والواقع العملى يؤيد ذلك، فالعديد من دول العالم، قد اتخذت المنحنى التشريعى المشار إليه بإصدار تشريع موحد للحركة التعاونية، مثل النمسا وبلغاريا وألمانيا وقبرص، بيد أنه قد اتخذت بعض الدول اتجاهاً مغايراً لذلك، على أساس من القول إن اختلاف كل نشاط تعاونى عن الآخر، واختلاف الظروف التى يعمل بها كل نشاط، يستلزم أفراد تشريع مستقل، وهو ما أخذت به بعض الدول، مثل إيطاليا ومصر والكويت، إلا أنه مما لا شك فيه، أن وجود تشريع موحد للحركة التعاونية فى البلد الواحد، أصبح ضرورة لا بد منها، لكى نضمن للحركة التعاونية تضامنها، وتحقيق مبدأ التعاون بين التعاونيات، الذى استحدث وأضيف إلى مبادئ التعاون، وحتى يكون ذلك ركيزة أساسية للتكامل التعاونى، الذى تهدف إليه الحركة التعاونية عندما يتحقق التخطيط الشامل والمتكامل بين التعاونيات المختلفة، لتعزف نغماتاً واحداً لا نشاز فيه.

(3) البساطة والوضوح:

يجب أن تكون قواعد التشريع التعاونى من البساطة والوضوح بمكان، حتى يتسنى فهم نصوصه، ولا تثير اللبس فى التفسير، ولعل ما يسمح بذلك كون مبادئ التعاون، وأساسه واضحة، ومعترف بها دولياً، وبذا فإن التشريعات التعاونية تعرض ببساطة

القواعد المنظمة لسير العمل، والإطار العام لذلك، دونما غموض، تاركة التفاصيل الداخلية، لكل مشروع تعاونى على حدة فالتشريع القانونى يحدد التعريف بالجمعيات التعاونية وتكوينها، والمبادئ الأساسية، التى يسير عليها العمل بالتعاونية، مثل الديمقراطية بالإدارة والعضوية الطوعية، ويحدد الجهة الإدارية المنوط بها متابعة العمل، وحسن تطبيق القواعد القانونية بالتعاونية.

4) منح القطاع التعاونى الإعفاءات والمزايا اللازمة لآداء عمله :

نظراً لأن المشروع التعاونى يقوم على أداء رسالة سامية هادفة لخلق المواطن الصالح النافع لذاته وللمجتمع، وتحقق الرفعة الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع، ولا يستهدف تحقيق الربح لذاته، ويعمل على منع الاستغلال، فإن التشريع التعاونى يجب أن يشتمل على منح التعاونية مزايا وإعفاءات، لحسن أدائها للعمل، والتميز بالخدمات المؤداة بالمجتمع، ومثال ذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية، وخلافه، وهنا نجد أن الأساس القانونى لتلك الإعفاءات الممنوحة للتعاونية، تكمن فى كونها منظمات تقدم خدمات تكون غالباً بسعر التكلفة، ولا شك فى أن المزايا والإعفاءات، التى تمنح للتعاونية، تشجع الأفراد على الإتحاد معاً، والاستفادة من المزايا والإعفاءات المقررة للتعاونية، وهو ما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بصفة عامة، ولا يفوتنا بهذا المقام الإشارة إلى أن البعض قد حاول أن يحدد الدعم، الذى يتم تقديمه للتعاونية، من إعفاءات ومزايا، بحيث يتم الإبقاء على الامتيازات للتعاونيات الناشئة، لحين الوصول لحد معين من الربحية، أو وصول المبيعات لحد معين مثلاً، حتى تنهض بصورة سليمة وعلى أسس قوية، ولا تكون النهضة مصطنعة معتمدة على المزايا الحكومية، من إعفاءات ومساعدات خارجية، وذلك على حد قولهم، حتى تتحقق العدالة بالمجتمع، إلا أن الرد على ذلك يكون بأن التعاونية بأهدافها ومبادئها السامية، وما يمكن أن تحققه بالمجتمع، من رقى وتقدم، لهى أولى بالرعاية والتحفيز من قبل الدولة، كى تستطيع الصمود فى مواجهة الرأسماليات العاتية.

5) ضرورة مراعاة الهوية التعاونية والتأكد على اتحادية الحركة التعاونية :

يجب عند وضع التشريع التعاونى أن توضع نصب الأعين المبادئ التعاونية الدولية (الهوية التعاونية)، والتى تعد بمثابة الدستور الأعلى للتعاون، الذى يجب ألا يخالفه أى تشريع تعاونى، ويجب أن يستلهم منه الأسس والأطر التى يسير عليها العمل، بالتعاونية، من ديمقراطية الإدارة، واستقلالية القطاع التعاونى، والتعاون بين التعاونيات، على كافة المستويات، وصولاً بالعمل التعاونى لما يشبه الكمال، وكذا فإن التشريع التعاونى يجب تضمينه ما يؤكد اتحادية الحركة، وهو بكل حال أفضل من العمل فرادى، بلا تنسيق أو قاسم مشترك، يجمع الصف، ويكسب الخبرات، ويصوب الأخطاء، وصولاً لخدمة المجتمع على النحو الأمثل.

6) فتح آفاق جديدة للعمل التعاونى :

يجب أن يكون التشريع التعاونى متواكباً، مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التى تسود العالم من عدة سنوات، وتلقى بظلالها على مسرح الأحداث، وعلى مختلف نواحى الحياة، وبذا يجب أن يتضمن التشريع فتح آفاق جديدة للعمل التعاونى، تماشياً مع تلك المتغيرات، ومن ذلك إمكان انضمام الأشخاص الاعتبارية للعمل التعاونى، وذلك للاستفادة من إمكانات تلك الأشخاص المادية والمعنوية، فى خدمة المجال التعاونى، وتحقيق أهدافه فى خدمة المجتمع، على أن يحاط ذلك بسياسات من القواعد، التى تضى على التعاونية سماتها المميزة، مثل تقييد اشتراك الأشخاص المعنوية بنسبة مئوية من أعضاء الجمعية وخلافه من القواعد، التى تحكم هذا الأمر، وتحيطه بالضمانات الكافية، وكذلك إمكان تكوين شركات فيما بين التعاونيات، أو مع القطاع الخاص، وتقنين القواعد الكفيلة بذلك، حتى تستفيد الحركة التعاونية، وتستطيع العمل فى ظل المتغيرات المتسارعة، والمتلاحقة على المستوى العالمى.

ومن العرض المتقدم نرى أن التشريع التعاونى الناجح، الذى يراعى طبيعة التعاونيات وخصائصها، ويكون انعكاساً أميناً لحجم ونطاق الفهم السليم لرسالة التعاون، واستجابة لسياسة واعية بهذا السياق، وتنفيذاً للالتزام الذى ترى الحكومة اتخاذه على عاتقها، بتشجيع وتنمية وتعزيز التعاونيات، كى تعمل لأعضائها وللمجتمع ككل، ويلاحظ بهذا الشأن، أن التشريع الجامد غير المتطور، يكون سبباً فى إعاقة التعاونيات، وإفشال عملها، ونشير هنا، إلى أن التشريع التعاونى المتطور يكون خطوة أولية فى طريق طويل، يتطلب من السلطات العامة بذل الرعاية والعون للتعاونيات، لتجاوز الصعوبات وتحقيق الأهداف، والمرامى النبيلة السامية، وجدير بالذكر، أن أغلب الدول فى إصدارها للتشريعات التعاونية فى الفترة الأخيرة تضمن التشريعات وظائف محددة لجهة الإدارة، وتقصرها وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة على تسجيل المنشآت التعاونية وحلها وتصفيها، ومراقبة تطبيق التعاونية للتشريع المنظم لعملها، وتمنع تدخل الإدارة فى الشؤون الداخلية للتعاونيات، إلا بالحالات التى تقتضيها المصلحة العامة.

الخاتمة :

أن التشريع يعد بمثابة القاطرة التي تقود القطار نحو الهدف المنشود وهو صالح الفرد والمجتمع، وتظهر أهميته في خدمة المجتمع، حيث إن الواقع العملي للقطاعات التعاونية، وما حققته من نجاحات، أبرزت الدور المتعاظم لهذا القطاع، والذي لمسها الفاصي والداني.

ولا يفوتنا في هذا المجال، أن نشير إلى التطور التاريخي للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والقطاع التعاوني، خاصة بالدول العربية. فلقد لجأ القطاع التعاوني للدولة من أجل الحصول على معونات ومساعدات ، والأخيرة تعاملت مع التعاونيات في أغلب الأحيان من أجل الحصول على قنوات لتوزيع الدعم، مما أدى لتسلط الأجهزة الإدارية في الدولة، في أدق شئون القطاع التعاوني، من تخطيط، ومراقبة، إشراف، تمويل وخلافه. وهذا بالضرورة أفرز حركة تعاونية خاضعة لسيطرة الحكومة وأفرز بالتبعيه تشريعات في مجملها لا تعد تعبيراً عن طموحات وآمال القطاع التعاوني وإنما ما قد سمحت به الحكومات واعتبرته منحه للقطاع التعاوني في ظل سيطره والهيمنه الحكوميه ، وهو ما اتضح من تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عام 1983، من خطورة تدخل الدولة، وسيطرتها على القطاع التعاوني، حيث إن خطر تدخل الحكومة، أو سيطرتها، يتمثل في أن التعاونيات قد لا تكون موجهة إلى حل مشاكل أعضائها، وإنما إلى تنفيذ السياسات الحكومية المقررة.

وجاء في التقرير الخامس الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 2001 أنه " يأمل في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، أن تتمكن التعاونيات من المساعدة على تخفيف حدة الفقر، وأن تلطف العناء الذي يحتمل أن ينشأ في أعقاب الانتقال من اقتصاديات مخططة مركزياً إلى اقتصاديات السوق. وجاء أيضاً في الأعمال التحضيرية لمؤتمر العمل الدولي، في دورته التاسعة والثمانين، ضرورة اعتماد المؤتمر صكاً بشأن تقرير التعاونيات، وضرورة اعتماد الدول الأعضاء لتدابير تعزز إمكانيات التعاونيات في جميع البلدان".

وقد عبرت الدراسة الأساسية ، المقدمة لندوة " ديمقراطية المنظمات العمالية والتعاونية ودورها في التنمية الوطنية في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي ، بحث ، عما يجب على الجمعيات التعاونية ، القيام به ، حتى تتكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة ، بقولها :

"وفي ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي فقد تقلص الدور الذي كانت تقوم به الكثير من التعاونيات الاستهلاكية التي كانت تمارس دور وحدات التوزيع المساعدة كما انتفى الحافز لدى الأفراد للتعامل مع تلك التعاونيات حيث لم تعد توفر لهم السلع المدعومة والتي كانت تتميز بندرة تواجدها وبالتالي أصبح على تلك التعاونيات – إن كان يراد لها الاستمرار – أن تتجه نحو تصفية أوضاع الجمعيات التي لا تتوافر لها مقومات

النجاح وكذا تعديل الهياكل التمويلية للجمعيات المتبقية، وتعديل نظمها ولوائحها الداخلية بما يسمح لها بالاستمرار في ظل النظام الاقتصادي الجديد. وينسحب نفس الأمر بالنسبة للتعاونيات الزراعية والتي يستلزم الأمر ضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بها والدور المناط بها حالياً حيث أصبح لزاماً عليها أن تنافس القطاع الخاص في توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي لأعضائها وأن تقوم بالمشروعات الإنتاجية والخدمية التي تعود بالنفع على هؤلاء الأعضاء حتى تجد المبرر الكافي لاستمرارها في النشاط.

أما بالنسبة للتعاونيات الإنتاجية فقد أصبح من الضروري أن تتجه إلى تكتيل جهود الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة والعمل على تبني مشروعات إنتاجية تعاونية كثيفة الاستخدام لعنصر العمل حتى يمكنها أن تستوعب جانباً من البطالة المتفشية بالمجتمع. وفي ظل الأوضاع الراهنة للإسكان وما ينتظر أن يصل إليه الحال نتيجة لتطبيق قوانين السوق الحر في تحديد العلاقات الإيجارية وتسعير الوحدات السكنية فإن تعاونيات الإسكان تعد إحدى ضرورات المرحلة القادمة لمواجهة الآثار السلبية على قطاع محدود الدخل. وفي نفس الوقت فإن التغيرات التي طرأت والتي سنطراً على دور الحكومة في مجال الخدمات وخاصة مجالات النقل والمواصلات والتعليم والصحة يستدعي قيام التعاونيات المتخصصة في هذا المجال وأن تمارس دورها في تقديم تلك الخدمات بأسعار في متناول الطبقات الشعبية والتي تعد أكثر تأثراً بإجراءات الإصلاح الاقتصادي".

ومما لا شك فيه، يقتضي دفع الحركة التعاونية، لمواجهة التحديات الناجمة عن التحول إلى اقتصاديات السوق، بذل الجهود على كافة المحاور (الثقافية، التدريب، تنمية روح التطوع والعطاء لدى أفراد المجتمع، تكوين القيادات التعاونية...)، ونقصر ورقتنا هذه، كما يبين من عنوانها، على دور التشريع في "استنهاض الحركة التعاونية".

ومن جماع ما تقدم نلحظ الدور المحوري للقطاع التعاوني في مصر والدول العربية، وما يستتبعه ذلك، من ضرورة تطوير التشريعات التعاونية، والوصول لتنمية الحركة التعاونية لتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق صالح المجتمعات والأفراد علي حد سواء، ودراسة كيفية مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والتعامل معها بما يمكن الحركة من أداء دورها المحوري الهام بالمجتمع.

المراجع والمصادر:

- أحمد عبد الظاهر - اقتصاديات وتشريعات التعاون - مطبعة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى- 2002- الاتحاد العام للتعاونيات.
- أحمد حسن البرعى - الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية- دار الفكر العربى - 1981.
- أحمد عبد الظاهر - اتفاقية الجات وإنعكاساتها السلبية والايجابية على الدول العربية - مطبعة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى- 2003- الاتحاد العام للتعاونيات.
- خالد أحمد يونس- دور التعاونيات فى ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية - دار التعاون - 1991.
- عبد الباسط عبد المحسن- الوجيه فى تشريعات التعاون - دار النهضة العربية 2001.
- د. محمد أحمد عبد الظاهر - رسالة دكتوراه بعنوان دور الحركة التعاونية فى مرحلة التحول الاقتصادى.
- محمود منصور عبد الفتاح- التعاون والتنمية - كلية الزراعة - جامعة الأزهر - 1997.
- يحيى أحمد الدرديرى - كتاب التعاون - مطبعة مصر - 1927م.
- عبد الباسط وفا - دراسات فى الاقتصاد التعاونى - مكتبة عين شمس - 1995.
- جابر جاد عبد الرحمن - اقتصاديات التعاون - الجزء الأول - دار النهضة العربية 1970.